92

الاول هذا عنه فقال له يشق عليك ان اوحلف بالله الذي لا اله الا هو لو ان نبيا مرسلا وملكا مقربا
يسبني لرددت عليه مثل ما سبني به ورجال عشار طلب من احد قبالة فقال له الاخر ان تشكوا به فقيهم
العشار فقال اغرم واشتكى بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ما يجب في ذلك فاجاب الحالف
في الكلام الاول متهاون بحرمة الملايكة والانبيا عليهم الصلاة والسلام فعليه الادب الوجيع الا ان يعرف
بالخير ولا يتهم في اعتقاده فيعفا عنه ويومر بالاستغفار من قوله ولا كفارة عليه ليمينه واما العشار
القايل لما ذكر فلا بد من الادب الموجع بكل حال فاجاب ابن الحاج بقوله ان الرجل المسبوق
بعظيم من القول ومنكرا واحتراعا على ملايكة الله وانبيايه واستخف بما عظمه الله من حقوقهم وفرض
من توقيرهم فابعده الله الا ان السب الذي وعد به لم يكن له ولا وجد منه ولو امكن قوله ووجد منه
لاستحقت نفسه وسفك دمه دون استتابة فالذي ارى ان يضرب الضرب المبرح بالسوط ويطال
حبسه في السجن وكذلك يكون في العشار ابعده الله ومقته ولو عرف واحد منهما بالاستخفاف
بمثل هذا لكانا محقوقين بالقتل دون استتابة وبالله التوفيق قلت انما لم يلزمه
كفارة لانه حلف على فرض صورة لو وقعت ولم تقع فهي تقرب من مسئلة لو كنت حاضر السلك
لفقات عينك لكن تلك فرضت في يمين الطلاق وجرى في هذه المسئلة من الكفارة وعدمها ما في تلك
من الحنث وعدمه ويحتمل ان يكون لا كفارة فيها بكل حال لانه من نذر قربة توصل الى معصية
على وجه الا فاحفظ الا احفظ العطار وابن رشد انه لا يلزمه ما نذر لانها طاعة تضمنت معصية
وسمعت شيخنا الفقيه الامام رحمه الله فيمن تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل المسؤول شفاعته
قد نزلت ببجاية وافتى فقهاوها بانه لا يلزمه شي واحتج بما وقع في حديث بريرة في قولها امرا او شفيع
تعني في زوجها فقال شفيع فقالت لا حاجة لي به ولم ينكر عليها ذلك وتركته وسئل ابن
عمن قال انه عليه الصلاة والسلام خرج من مخرج كذا وثبت عليه وهو ينكره ويقول حاشا الله ان
اقول مثل هذا اوشهد عليه واحد انه قال انا اقرا سورة يوسف بالعجمية وشهد اخر انه قال لعن الله
العربية ومن احرجها وغير ذلك من تخليط مثل هذا وكان من شهد عليه شهد له انه لا يترك الصلاة
وكثير فعله الخير الا ما شهد به عليه فاجاب ان ثبت على هذا انه ضعيف الدين او خارج
عن ملة المسلمين بما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان يسال الشهود عن بساط كلامه حتى نطق بما نطق
فان تبين من كلامه ما لا يشك فيه انه قصد الغض منه عليه الصلاة والسلام والتنقيص والاحتقار
لجنابه ولا مدفع له فيمن شهد عليه وجب قتله وان لم يتبين ذلك غير انه من البشر ليس من الملايكة
وجب ادبه الادب الموجع اذ لم ينزه عليه الصلاة والسلام عن ذكره بمثل هذا وكان في غنا ومندوحة
منه وقد ذكرت انه شهد عليه شاهد بما ذكرت فيوجب عليه الادب ان ثبت ذلك عليه واجاب
ابن الحاج بان ينظر لسبب مقالته فان كان في معرض ذكر فضله قتل بغير استتابة وان كان من حشاله
الصالحين حرجوا من ذلك المحل فذكره بما ذكر فيضرب ضربا وجيعا ولا يقتل وكذا لو قصد انه من البشر
وانه يجرد الكلام عن القصد قتل وقال مالك فيمن قال تزره عليه الصلاة والسلام وسخ فانه يقتل لانه
نسبه الى قلة التنظيف عياض لان المتكلم بكلام مشكل او ياتي بكلام متردد بين السلامة والمكروه

93

195

على من صلى

او وقوع في شر هو مظنة اختلاف المجتهدين فمنهم من حمى حمى النبي صلى الله عليه وسلم فجسر على القتل ومنهم
من عظم حرمة الدم ودرا الحد بالشبهة لاحتمال القول واختلف فيمن اغضب غريمه فقال له صل على النبي
محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي او شتم الملايكة المصلين
عليه فقال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب انه لم يكن مضمرا للشتم وعن ابي اسحاق البرقي واصبغ لا يقتل
لانه انما شتم الناس لانه لم يعذره بالغضب في شتمه عليه الصلاة والسلام وهو نحو قول سحنون لاحتمال
الكلام عنده ولم تكن قرينة تصرفه الى شتم النبي صلى الله عليه وسلم الملايكة بل قرينة الغضب تدل
على شتم الناس فذكر ذلك لاجل امر الاحزله عند غضبه وعن الحارث بن مسكين وغيره في مثل هذا
انه يقتل قلت قال شيخنا الفقيه ابو القاسم احمد الغبريني انه نزلت بمسئلة ايام
قضائه بالقيروان في رجلين وقع الكلام بينهما في مطالبة وارتفعت اصواتهما فقال المتعلق لصاحبه
صل على محمد فاجاب بان قال لا صلى الله عليه اسرق كلامه الخطا الزايف وصلوات الله وسلامه
على رسوله وعلى انبيايه اجمعين فشهد عليه ثلاثة ذكوا وعجز عن المدفع فصفد في قيد وسجن
وبعثت للقاضي ابن عبد السلام بوصف الحال فاجابني رحمه الله ولعل قوله لا صلى الله عليه يعني
للقايل له صل على محمد لكنه اعفوه في السجن حتى يلطف الله فابقيته في السجن حتى انفصلت عن القيروان
ونزلت اخرى بالقيروان ايضا وهو ان رجلا تشاجر مع رجل فقال له صل على محمد فقال له صلى الله
عليه حوماتك يعني من احلك او نحو هذا وثبت ذلك عليه فحبس عليه وقيد واعذر اليه فلم يجد مدفعا
فبقي زمانا في السجن ثم نزل الحرب وبقي زمانا ثم ابي لتونس واخذ بها وسجن وبقي زمانا فسالت شيخنا
الامام عنه فقال هي اسهل من مسئلة سحنون لان قوله لا جلك انه لم يصل عليه لاجل خصمه لكنه
يصلي عليه لا لاجله وافتى بتسريحه فسرح وغاية ذلك نحو ما تقدم في مسئلة سحنون عياض ولو وقف
الغالبي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق
عليه حتى تستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الان
فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف ولكن ظاهر امره العموم لكل صاحب فندق
من المتقدمين والمتاخرين وكان فيمن تقدم من الانبيا والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم
عليه الا بامر بين وما ترد عليه التاويلات لا بد من امعان النظر فيه وعن ابن ابي زيد فيمن قال لعن الله
العربية ولعن الله بني اسرايل ولعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبيا وقال انما اردت الظالمين منهم
ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذا افتى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم
من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جا به انه ان كان يعذر بالجهل وعدم معرفة
بالسنن فعليه الادب الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله
وانما لعن من حرمه من الناس على نحو فتيا سحنون واصحابه بمثله ثم ومن هذا ما يجري في كلام الناس
من قول بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير ويا ابن الف كلب وشبهه من هجر القول ولا شك انه يدخل
في مثل هذا العدد من ابايه واجداده جماعة من الانبيا ولعل بعض هذا العدد ينقطع الى ادم عليه
السلام فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل فيه وشده الادب فيه لو علم انه قصد سب من في ابايه

Copyright © King Saud University